فريق التفريغ بموقع الطريق إلى الله
يـــقـــدم

من دروس الدورة العلمية "بصائر"

فقه المعاملات (٢)

لفضيلة الشيخ: عادل شوشة

رابط المادة: http://way2allah.com/khotab-item-113650.htm

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

ثم أما بعد:

فما زال الحديث متصلًا أحبتي في الله مع فقه المعاملات في دورة بصائر بغرفة الهداية الدعوية على شبكة الطريق إلى الله –عز وجل–، تحدثنا في لقاءٍ سبق عن الشروط العامة التي ينبغي علينا أن نراعيها في البيوع وينبغي أن نضبط هذه الشروط عشان نقيس عليها أي معاملة لأن كما سبق وتحدثنا إن شريعة الله –عز وجل– لأنها منزلة من عند الله –سبحانه وتعالى– وضَع في المعاملات راعى أحوال الناس وتغير الظروف والمستجدات فوضع لينا شروط عامة وضوابط عامة بنبتدي إن إحنا نراعيها لكي نقيس عليها أي معاملة مستحدثة فنعرف الحلال ونعرف الحرام فيها، فينبغي أن نراعي هذه الشروط واليوم نتحدث عن بعض البيوع المنصوص على تحريمها والتي ينبغي علينا أن نبتعد عنها.

فقد نهى الشارع الحكيم عن بعض البيوع إذا ترتب عليها تضييع لِما هو أهم كأن تشغل عن أداء عبادة واجبة أو يترتب عليها إضرار بالآخرين، يبقى عمومًا شيء فيه إضرار، فيه غش، فيه خداع، فيه استيلاء على شيء أو أخذ شيء محرم، فيه غصب، فيه إكراه، فيه إشغال عن عبادة واجبة فهذا أيضًا نهى عنه الشارع فمن ذلك البيوع المنصوص عليها:

النهي عن البيع والشراء بعد الأذان الثاني في يوم الجمعة

فلا يصح للإنسان البيع والشراء إذا كانت الجمعة تلزمه من المسلم الذكر الحر البالغ فلا يصح ذلك؛ لأن الله قال: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ" الجمعة: ٩ فقد نهى الله –سبحانه وتعالى– عن البيع في هذا الوقت وذلك يقتضي التحريم.

بيع الأشياء لمن يستعين بها على معصية الله

أو يستخدم هذه الأشياء في المحرمات فلا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمرًا، ولا الأواني لمن يشرب فيها الخمر، ولا بيع السلاح في وقت الفتنة بين المسلمين، قال الله: "وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" المائدة: ٢، يبقى مايصحش إن أنا بالبيع يكون فيه تعاون على الإثم والعدوان.

يبقى بيع أشياء تنشر المحرمات، بيع أشياء تنشر الفسق، تنشر العري، بيع أشياء فيها عري، فيها فسق، فيها فجور فيها إعانة على الوقوع في المحرمات، وده الآن كثير جدًا سواء كان بقى مجلات أو أشياء مسموعة أو أشياء مرئية

أو سيديهات أو ما شابه، فبيع شيء فيه فجور، فيه فسق، فيه إعانة على معصية الله، فيه إعانة على البعد عن طاعة الله –سبحانه و تعالى– فهذا من الأمور التي لا تصح.

فيه أشياء أساس بيعها حلال زي العنب بيعه حلال، لكن أنا عارف لو علمت إن اللي ناوي يشتريه ده ناوي يشتريه من أجل إنه يستخدمه في عمل خمرة يخمره مينفعش إن أنا أبيع له حاجة علشان يستعين بيها على معصية الله – سبحانه وتعالى–، لو مكانش عارف مفيش إشكالية، لكن الإشكالية لو يعلم إن ده يريد أن يشتري السلعة من أجل أن يستخدمها في شيء محرّم.

بيع سلاح في وقت فتنة واحد هيشتري سلاح علشان يروح يقتّل بيه الناس ويروح يموت معصومي الدم من المسلمين هنا وهناك، حرام أمر الدماء ليس بالأمر الهين، وقد قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "أبغضُ الناسِ إلى اللهِ ثلاثةٌ: ملحدٌ في الحرمِ، ومبتغٍ في الإسلامِ سُنَّةَ الجاهليةِ، ومُطَّلِبُ دمِ امرئٍ بغيرِ حقٍّ ليُهريقَ دَمَه" صحيح البخاري والعياذ بالله يعني هؤلاء من أبغض الناس إلى الله والعياذ بالله.

إنسان ملحد في الحرم يبتغي فيه الإلحاد المعصية لله –عز وجل– يرتكب فيه الموبقات والمحرمات لا يراعي حرمة المكان، كذلك مبتغٍ في الإسلام سنة الجاهلية ربنا أعز الدين وقضى على الجاهلية بفضل الله –سبحانه وتعالى– وعلى الاعتقادات الشركية وباطل الجاهلية.

واحد عاوز يمرر قواعد الجاهلية تاني وأحكام الشرك وأحكام المعاصي واستحلال ما كان عليه أهل الجاهلية من المعاصي في الإسلام، فذلك أيضًا يعني يبغضه الله –سبحانه وتعالى– والعياذ بالله، ومطلب دم امرئٍ بغير حق، فإنسان يريد أن يقتل في الناس هل يصح إنه يعان على ذلك؟ أبدًا فهذا يأثم على مثل هذا فلا يصح بيع يعني السلاح في الفتنة.

يبقى إذًا عمومًا بيع أي شيء حتى وإن كان حلال لإنسان هيستعين بيه على معصية الله –عز وجل– ويرتكب بيه موبقات أو محرمات فلا يصح بيع ذلك لأصل عام هو قول الله –سبحانه وتعالى–: "وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" المائدة: ٢.

كذلك من المنهي عنه في البيوع إن المسلم يبيع على بيع أخيه

ازاي؟ واحد رايح يشتري أو يفاصل على فصال أخير حاجة اسمها السّوْم في البيع والشراء، فصال بيفاصل في سلعة بـ ١٠ يقوله والله هاخدها بـ ٨ لغاية ما يتفقوا، يقوله والله اتفقنا على ٩ فيأتي واحد وهو لسه بيتكلم كده ويفاصل معاه وبيبيع معاه وشاف إن البيعة هتتم خلاص على تسعة يقوم داخل يقوله لا لا لا أنا هاخدها منك بـ ١٠ علشان يبطل بيعة أخيه، هذا لا يجوز شرعًا قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: " ولا يَبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ " صحيح البخاري "ولا يَبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ".

لازم تراعي حرمة إخوانك فواحد بيبيع شيء وبيشتريه والبيعة تمت أو هتتم خلاص أوشكت متدخلش لتفسد ما بين إخوانك من ذلك أو عشان تعطله عن البيع والشراء، حسيت إن هيشتريها مثلًا ب ١٠ أو ب ٢٠ أو ب ١٠٠ أو ب ١٠٠٠ ففي هذه الحالة يدخل ويديله تمن أعلى علشان خاطر يفسد البيعة الأولى ويأخذ هو هذه السلعة، هذا تعدي على حقوق المسلمين وعلى حقوق إخوانك والرسول –صلى الله عليه وسلم– حثنا على المحبة وعلى مراعاة الحقوق "لا يُؤمِنُ أحدُكم حتى يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنَفْسِه" صحيح البخاري، فطالما إن انت رأيت أحد إخوانك تم البيعة أو أوشك على إتمامها لا يصح التدخل لإفساد هذا البيع فهذا حرام.

كذلك نفس الصورة الشراء على الشراء

مثل أن يقول لمن باع شيئًا افسخ البيع وأنا أشتريه منك بأكثر، يبقى عندنا بيع على البيع أو شراء على الشراء، البيع على البيع بيقول له إيه؟ واحد هيشتري بـ ١٠ حس إنه هيشتري يقوله ايه هبيعهالك أنا بـ ٨ روح رجعاله وأنا أبيعهالك بـ ٨، فيه حاجة اسمها في السوق التجاري السعر السلعة بتتراوح من سعر كذا لكذا ممكن بتتراوح مثلًا من ١٠٠ ل ١٢٠ جنيه دي سعرها في السوق، ده باع للناس يرزق الله بعضهم من بعض مفيش حرج في تراوح الأسعار وتفاوت الأسعار بما ليس فيه غش ولا استغلال بين التجار.

فيه سلعة ممكن تتراوح من ١٠٠ لـ ١٢٠ عنده سعة في هذا في السوق فواحد باع بـ ١٢٠ ييجي التاجر اللي جنبه يقوم قايل للشاري أنت شاريها بكام؟ يقول له شاريها بـ ١٢٠، يقول له لا أنا ممكن أديهالك بـ ١١٠ علشان يفسد على أخيه البيعة هذا حرام.

نفس الصورة الشراء على الشراء واحد اشترى بـ ١٠ يقول له: لأ أنا هدفعلك فيها ١٢ بحيث إنك أنت تبيع لي أنا وماتبعش له أو ترجع البيعة، هذا كله حرام ولا يصح للإنسان، ويفسد الود بين المسلمين لا يصح للإنسان أن يقع في مثل هذا الأمر.

نوع من البيوع اسمه بيع العِينَة

عندنا برضه حاجة وصورة انتشرت جدًّا انتشار النار في الهشيم الآن في البيوع المحرمة نوع من البيوع اسمه بيع العِينَة.. بيع العِينة ده اللي هو إيه؟

اللي هو واحد عاوز يجمد قرش، فلوس مثلًا محتاج يجمد فلوس فيعمل إيه؟ يروح يشتري سلعة غالية من تاجر بالقسط ويبيعها لنفس التاجر تاني كاش بسعر أقل فمثلًا محتاج يجمد مبلغ كبير فيروح لتاجر سيارات يقوله أنا هشتري منك عربية مثلًا هشتريها منك قسط ب ١٢٠ألف هبيعهالك تاني كاش ب ١٠٠ألف هو الغاية منه إيه؟ ده ربا في الأساس هو الغاية إنه عاوز ياخد منه ١٠٠ألف ويردهمله ١٢٠ألف عين الربا الصريح لا يجوز.

ابن عباس قال عن الصورة دي دراهم بدراهم بينهما حريره، يعني البضاعة دي صورة بس لكن في الحقيقة هو عاوز يشتري، وده للأسف منتشر انتشار كبير فيه بعض المحلات منتشرة جدًّا كل شغلتها بيع العِينة دي والعياذ بالله، واحد يروح يقوله أنا عايز ١٠٠ألف جنيه مثلًا أو عايز ٢٠ألف أو ١٠ألف يقوله مثلًا إيه طيب خلاص اديك بيهم

كاوتش والكاوتش ده خده مني كاش بكذا وبيعهولي تاني بسعر أقل فده في الحقيقة عاوز ياخد منه مبلغ ويردهوله بأعلى تحايل على الربا والتحايل دي سمة من سمات يهود أصل يعني لا ينبغي للمسلم أن يراعيه.

أحبتي في الله، الله لا يُخدع ولا ينفعنا مع الله إلا الصدق قال الله في شأن أهل النفاق: "يُخَادِعُونَ اللّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ" النساء:١٤٢ والتحايل هذا أمر غير مقبول بالمرة، الربا ربنا حرمه مينفعش إن أنا أتحايل علشان أحلله، أنا محتاج لمبلغ دلوقتي يا إما أطلبه بالحلال يا إما أنا أصبر ويأتي الرزق من الله –سبحانه وتعالى–.

لكن إن الإنسان يقتحم المحرم ويتأتى عليه فهذا يعني بيبعد عن الإنسان البركة وبيخلي الإنسان يقع في محرمات كثيرة؛ بل بيضر المجتمع لأن كما سيأتي معنا المعاملات الربوية من أشد الأشياء اللي بتضر باقتصاد أي بلد وأي دولة، ومعلوم طبعًا إن اللي سبب النكسة في الاقتصاد العالمي سبب الانتشار في الوقوع في الربا.

إذاً بيع العِينة دي بهذه الصورة محرم، والدليل على حرمة بيع العِينة دي قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "إذا تبايعتُم بالعينةِ وأخذتم أذنابَ البقرِ، ورضيتُم بالزَّرعِ وتركتمُ الجِهادَ سلَّطَ اللَّهُ عليْكم ذلاً لاَ ينزعُهُ حتَّى ترجعوا إلى دينِكُم" صححه الألباني يبقى إذاً دي صورة محرمة.

التورّق أو حرق البضاعة.. الأفضل الابتعاد عنه

طيب فيه صورة تانية هي قريبة منها لكن الحكم فيها مختلف أو فيه خلاف بين العلماء اسمها التورق، التورق وليس التورك –التورك ده إحنا اتكلمنا عنه في الصلاة– حديث التورق من الوَرِق، يعني واحد عاوز يجمد قرش معين ويجمع فلوس فبيشتري السلعة بالقسط من تاجر بس مبيبعهاش لنفس التاجر بيروح يبيعها لواحد تاني خالص غير هذا التاجر، فده اسمها التورق اللي معروف في السوق بالحرق، بيحرق بضاعة واحد بيحرق بضاعة هل هذا الحرق جائز ولا غير جائز؟

العلماء اختلفوا فيه بعض العلماء قالوا: هو زيه زي العِينة لأن هو إيه؟ تحايل، البعض قال: لا هو لا يصل إلى مرتبة الحرمة لكنه مكروه، مكروه ليه؟ طيب ليه موصلش للحرمة؟ قالك لأن أنا لما اشتريت السلعة بقت بتاعتي مش إحنا قلنا لما أنا أدفع تمن البضاعة أو اشتريت بضاعة بالقسط البضاعة دي أصبحت ملك ليَّ والدين اللي عليَّ أصبح ملك في الذمة دين في ذمتي؟ خلاص أنا بدفعهوله دين عليَّ، بدفعهوله تجري عليَّ أحكام الديون فبدفع القسط بتاعي .

طيب ده كلام جميل طيب السلعة اللي أنا امتلكتها دي من حقي أبيعها ولا مش من حقي؟ من حقي أبيعها، فلو نظرنا من هذا الوجه إن أنت امتلكت سلعة فمن حقك تبيعها لو اتفقت مع البائع اللي أنت هتبيعاله تاني ده بيع العِينة المحرم هنا فلوس بفلوس وتحايل عليه، لكن أنا اشتريتها وبقت في ملكي ورحت –اسمعْ الشروط دي– لواحد ملوش علاقة أساسًا بالبائع الأول، ملوش علاقة بيه ولا شريكه ولا تاجر معاه ولا هو بيدلك عليه ولا ليه علاقة بيه خالص، امتلكت البضاعة وأنت اللي رايح بتدور على حد يشتريها علشان خاطر تجمد قرش ورحت بعتها،

من هذا الوجه البيع جائز، لكن من وجه إن أنت بتكتر الديون على نفسك مكروه؛ لأن مكروه للإنسان يوقع نفسه في الدين.

وكان العلامة الشيخ الإمام بن باز –عليه رحمة الله– بيفتي بجواز التورق للمضطر كبديل عن الوقوع في الربا، يعني أحيانًا الإنسان يكون عنده احتياج لمال في الوقت الحالي شديد جدًا وهينتج عليه ضرر فبدل ما يقع في الربا ممكن يتورّق اللي هي الحرق دي بهذه الشروط، يبقى الأصل في الحرق إن الإنسان ميعملهوش لأن بيكتر الديون على الإنسان.

أحيانًا يصل بالإنسان للحرمة برضه، إن يوصل الإنسان يبقى عارف إنه بيهلك نفسه، وهو بيهلك نفسه منتشر جدًّا دلوقتي في مجتمعاتنا في موضوع تجهيز العرايس كل واحدة عايزة تجهز تجيب كماليات وتروح تجيب وتحرق علشان خاطر تجهز العروسة، وتجيب وتحرق ويجيب من الحاجات ويحرق، فمن هنا بيُكره للإنسان إن هو يكلف نفسه ما لا يطيق، والله سبحان الله يعني أحيانًا الإنسان يوقع نفسه في السفه من حيث لا يدري.

يعني فيه حدث، واحد أصبح معدَم فقير أصبح مديون في أكثر من ٤٠ألف جنيه بسبب شراء موبايل بس، ازاي جت الصورة دي؟ علشان نعرف الإنسان ازاي ممكن يهلك نفسه ويقع في الحرام بمثل هذه الصور اللي الناس معتاداها، هو معدم ودخله ضعيف ملهوش دخل عايز يجيب موبايل أندرويد، خلاص عاوز يجيب بقى معاه ويبقى تاتش ومش عارف إيه وهكذا ومعهوش فلوس أساسًا يشتري طيب يعمل إيه؟

راح للتاجر يشتري الموبايل قال له هشتريه منك بالقسط، خلاص مع القسط ومع كذا هتدفع مبلغ كل شهر دخَلُّه مثلًا في ٣٥٠٠ جنيه ده السعر الأساسي للموبايل حلو، جه ميعاد القسط الأول مش قادر يدفع وخد الموبايل مش قادر يدفع، خلاص عدى عليه قسط تاني، الراجل قال له لأ ده أنا كده هأشتكيك قاله أعمل إيه؟

أصل مش قادر مش عارف إيه، قاله خلاص اشتري موبايل تاني واحرقه خد موبايل تاني يعني هو بالعقل كده مش قادر يدفع قسط هيقدر يدفع قسطين، فمعناه إن هو بس بيخلص نفسه وخلاص وبيغرق نفسه لغاية لما الأمور تعدي، مسألة تعدية وقت لكن ده مع الوقت هيغرق، فإذا به قام شاري موبايل تاني بالقسط ورايح بايعه كاش وخد من فلوسه ودفع للقسطين أو التلاتة اللي اتكسروا عليه الأولاني.

طيب بعد كده أصبح عليه بقية أقساط للأولاني وأقساط للتاني مش قادر يدفع قالوله هنشتكيك قام رايح شاري موبايل تالت وهلُمَّ جرًّا لغاية ما ال ٣٥٠٠ أصبحوا ٤٠ألف جنيه لواحد ملهوش دخل أساسًا ومعدَم، مثل هذا ده حرام بيوقع نفسه في العنت وفي السفه وبيوقع نفسه في أمور لا طاقة له بها وبيهلك نفسه.

فالإنسان مش مطلوب منه ده أبدًا والرسول قال: " لا يَنبغي للمُؤمنِ أن يُذلَّ نفسَه قالوا : وكيف يُذلُّ نفسَه ؟ قال : يتعرَّضُ مِن البلاءِ لما لا يُطيقُ" صححه الألباني، إنه يوقع نفسه في شيء توقعه في الذل والخضوع والخنوع أو مثل ذلك.

وبيترتب على هذا أمور يعني في باب الفتوى بتأتينا أسئلة يعني فيه نساء بعض التجار الفسقة بسبب يوقعوهم في الحرق وكذا وكذا ثم يساومون النساء على أنفسهن وتأتي واحدة يا إما أدفع يا إما أقع في الزنا يا إما السجن أصبحت بين هذا وبين ذاك وهكذا، فالإنسان ميصحش إن هو يتساهل في مثل هذا.

يبقى الأصل إن الإنسان يبتعد عن مسألة الحرق دي أصلًا، أنا طوّلت في الجزئية دي لأنها مهمة جدًّا ومنتشرة ينبغي على الإنسان إن هو يبعد عن الحرق ده بالأساس يبتعد عنه لكن إذا اضطررت إليه ومش هتبيع لنفس البائع لبائع تاني في حدود وتعلم من نفسك القدرة على السداد هنا يجوز في مثل هذه الحالة لإنك تعلم القدرة على السداد متعلمش في نفسك القدرة على السداد فمينفعش الإنسان يهلك نفسه فينبغي إن احنا نراعي هذه المسألة طيب يبقى دي مسألة مهمة جدًّا ينبغي إن إحنا نعرفها.

بيع الشيء قبل قبضه

طيب كذلك من المنهي عنه في البيوع وده إحنا كنا أشرنا إليه قبل ذلك في الشروط العامة بيع الشيء قبل قبضه:

قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "مَن ابتاعَ طعامًا فلا يَبِعْه حتى يَقْبِضَه" صحيح مسلم

ونهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن تُبتاع السلع حيث تُبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، زي ما كنا ضربنا لسه مثال أنا لسه بأشتريها مادخلتش في ضماني، نهى الرسول –صلى الله عليه وسلم– في حديث "عن ربح ما لم يضمن" صححه الألباني

يعني إيه الربح ما لم يضمن؟ معلش أبواب المعاملات يعني أحيانًا بتكون محتاجة للتصور شوية، يضمن يعني إيه؟ الحاجة اللي هي ملكي لو هي مثلًا أتحرقت أو بقدر الله مثلًا اتسرقت جرالها أي حاجة مين يتحملها؟ صاحبها هو اللي يتحمل ضامنها في ملكه، طيب لما تكون الحاجة مش في ملكي أنا لسه في ملك صاحبها، اللي أنا ناوي أشتريها منه لسه في ملكه.

إنت اشتريت مثلًا من واحد مثلًا سيارة والسيارة لسه في معرضه وأنت دفعتله تمنها وقلتله هبقى أعدي أخدها، لو السيارة دي هلكت وهي في معرضه أنت اللي هتضمنها ولا هو يضمنها؟ هو اللي هيضمنها لأن أنت لسه مستلمتهاش أصلًا، محزتهاش لرحلك مش في ضمانك، فطول ما هي لسه عنده مينفعش أنت تبيعها لأنها لسه عند البائع فمينفعش إن أنا أبيع حاجة إلا لما أكون أنا استلمتها وهي في ضماني.

يبقى الشيء علشان أبيعه لابد إن هو يدخل في ضماني يكون في ملكي أنا بحيث إن أنا أقدر أبيعه، نهى الرسول – صلى الله عليه وسلم– "عن ربح ما لم يضمن" لكن أنا أخذتها وحزتها لرحلي يجوز إن أنا أبيعها في مثل هذه الحالة.

فيه صورة مثلًا مشهورة جدًّا في البيع بالتقسيط واحد يقوم رايح لواحد يقول له هأبيع لك سلعة بالقسط يقول له تعال معايا عند التاجر عايز ايه؟ عايز تلاجة.. تعال معايا أجيب لك التلاجة دي ويقوم رايح واخده عند التاجر اللي

ببيع التلاجات ويقوم دافع هو الفلوس واللي بيشتري بيستلم السلعة..

دلوقتي التاجر ده استلم البضاعة التلاجة دي حازها أساسًا لرحله؟ أبدًا بقت في ضمانه؟ أبدًا، عمرها ما دخلت في ضمانه مايحلش إنه يبيعها، أصلًا هيبيعها ازاي وهي مش في ضمانه؟! دلوقتي هو الصورة اللي عملها التاجر دي إيه؟

هو طلع فلوس وأخدها بالزيادة دي، الحقيقة إن هو طلع فلوس إداها للبائع وهيستلم فلوس من المشتري بالزيادة

ممكن حاجة بسيطة جدًّا تحول الصورة دي من حرام لحلال إيه هي؟

إن هو اللي ياخدها يستلمها ويروح يسلمها للمشتري، يحوزها إلى رحله ولو في الطريق ولو مجرد الطريق طول مادام أنا أخدتها من التاجر دخلت في ضماني بقت ملكي خلاص لكن طول ما هي لسه عند التاجر مدخلتش في ضماني مينفعش أبيعها، ده معنى اللي إحنا مينفعش إن أنا أبيع حاجة وأنا لسه مقبضتهاش، مبعش الشيء إلا لما أقبضه.

زي مشهور مثلًا برضه من الأخطاء اللي بيقع فيها البنوك أو بعض البنوك إن هو يعمل ايه؟

يبيع السلعة وهي لسه عند التاجر، نفس الصورة بالظبط أنت تروح للتاجر وتقوله عايز أشتري سيارة بالقسط يقولك امضي على الإجراءات البنكية، تروح تمضي على الإجراءات البنكية وتروح تديها للبنك الأول بعد كده البنك يوافق عليها، تروح تستلم من التاجر البنك بيدي للتاجر الفلوس كاش وبياخد منك أنت قسط بزيادة، طيب السيارة دي كانت ملك مين أساسًا؟ ملك التاجر دخلت في ملك البنك؟

لأ.. ده هي البنك دخلها في ملكه بعد ما أنت مضيت أساسًا على الإجراءات البنكية الأول، فده ربا لا يصح للإنسان فلوس بفلوس لا يصح، عشان كده حلال حاجة بسيطة جدًّا يمتلكها يبقى عنده مخزن يشتريها من البائع ويدخلها في رحله ويدخلها في مخازنه ويبيعهالك أو هو يستلمها ويروح يوديهاله، فده الصورة الحلال لكن بمثل هذا لا يصح، فده معنى إن مينفعش الإنسان يبيع الشيء قبل أن يقبض ذلك الشيء.

كذلك بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها

بالنسبة لمسألة الزروع لا يجوز بيع الثمرة قبل أن يبدو عليها الصلاح خوفًا من تلفها قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "أرأيت إن منعَ اللهُ الثمرةَ، فبم يأخذُ أحدُكم مالَ أخيهِ" صححه الألباني وفي رواية "بمَ تستحلُّ مالِ أخيك؟" صحيح البخاري

وفي حديث ابن عمر نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري يعني إيه؟ يعني الثمرة طول ما هي لسه في الأرض دلوقتي لما آجي أقول للراجل اشتري الزرعة دي، طيب اشتري الثمر ده، طيب الثمر ده بدا صلاحه؟ مابداش صلاحه يعني احمر واشتد، فيه حاجة المزارع يبقى فاهم يقول لك الزرعة فلحت أو لسه ممكن يجيلها آفة، دودة بتاع تبوظها، فماينفعش إن أنا أبيعها إلا لما أكون متأكد وعرفت إن الصلاح بتاعها بدأ.. ليه؟ وإلا الفلوس اللي أنا أخدتها دي ازاي هأستحلها وأنا لسه مش عارف الزرعة هتطلع ولا مش هتطلع؟ فمايصحش الإنسان يعمل كده.

يجوز بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها في حالة واحدة، إيه هي الحالة دي؟ إن هي تُجَزّ في الحال يعني يكون هياخدها على وضعها ده، يعني عايز ياخدها مثلًا يعملها علف للبهايم، عايز ياخدها لتصنيع حاجة بوضعها الحالي بوضعها ده لكن كون إن هو يريدها بعد بدو الصلاح مينفعش أبيعها إلا لما تبقى كذلك.

من الصور المنهي عنها حاجة اسمها النجْش

هي مشهورة على ألسنة الناس النَجَش هي اسمها النجْش، النجش هذا بيحصل في المزادات غالبه في المزادات واحد عارض سلعة كده في مزاد وبعدين يدخل واحد طرفه يزود في سعر السلعة علشان يوصلها للحد المعين، تخيل الصورة دي موجودة في الحاجات الكبيرة وللأسف حاجات هايفة.

يعني في بعض الأسواق الصغيرة تلاقي واحد واقف بعربية ربع نقل كده وعامل مزاد صغير كده على قده منتشر في أسواق صغيرة خالص وواقف وموقف اتنين تلاتة معاه في وسط الناس ويبيع مثلًا، يبتدي مثلًا يعرض مكواة مثلًا يقول المكواة دي بـ ٢ جنيه مين يزود طبعًا الناس تقول ٢ جنيه كله يخش ومعاه واحد واقف لازم توصل السلعة كل ما أنت هتزود تقول ٣ مش هيسيبك ويسكت ولو سكت على كده معاه واحد واقف لحد ما يوصلها لسعر هو يربح فيه، يقوله لما توصل مثلًا لو هو شاريها جملة بـ ٨٠ يقوله لما توصل لـ ٨٥ نبيع خلاص مثلًا، فواحد داخل بيزود علشان يزود في السلعة مش عاوز يشتري أصلًا إنما بيدي سعر علشان يزود ده لا يجوز شرعًا.

بيقع بعض البائعين برضه في النجْش ده في صورة قريبة منها إن هو يدعي إنه جاله في السلعة فلوس وهي مجتلوش فيها حاجة، تروح تشتري من الراجل يقولك مثلًا دي بـ١٠٠ جنيه تقول له يا أخي ده كده غالية ومش عارف إيه هاخدها بـ ٩٠، يقول لا أنا جالي فيها ١١٠ ومرضتش طيب سبحان الله يعني جالك ١١٠ من شوية ودلوقتي جالك ١٠٠ وموافق!

أو بتعرضها دلوقتي بـ ١٠٠ أو جالي فيها مثلًا ٩٥ ومرضتش بس عشان خاطرك أنت هبيعهالك بـ ٩٥ هو ولا يعرفك ولا ليه علاقة بيك أبدًا، ده بيدعي إنه جاله فيها سعر مجالوش علشان خاطر يزود، مش من حقك تعمل كده، انت من حقك تقول والله أنا بأبيعها بالسعر الفلاني مش هأقدر أبيعها أقل من كذا بوضوح وصراحة كده..

لكن تحاول توهمه إن هي بييجي فيها والناس طالبة فيها أكتر من سعرها ده لا يجوز شرعًا في مثل هذا ولا يصح للإنسان أن يفعل ذلك، فقد نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن النجْش فالنجش هذا لا يصح للإنسان أن يفعل فيه ذلك.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

تم بحمد الله

شاهدوا الدرس للنشر على النت في قسم تفريغ الدروس في منتديات الطريق إلى الله وتفضلوا هنا:

http://forums.way2allah.com/forumdisplay.php?f=36